تطبيق "احتراز" القطري بين حق الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي: مقاربة أخلاقية شرعية قانونية

privacy and the Qatar's Ehteraz App between the right of demand for social recovery: an Ethical, Fiqhi, and Legal Approach

إعداد

د. بدران بن لحسن

Dr. Badrane Ben lahcene

أستاذ مشارك، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

حسين نعيم الحق

Hossain Naimul Hoque

باحث مساعد، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

سارة الصلابي

Sara Sallabi

باحث مساعد، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قطر

Doi: 10.21608/ajahs.2023.295643

استلام البحث ٦ / ٢ / ٢٠٢٣

قبول البحث ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣

لحسن ، بدران و الحق، حسين نعيم و الصلابي، سارة (٢٠٢٣). تطبيق "احتراز" القطري بين حق الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي: مقاربة أخلاقية شرعية قانونية . ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٧(٢٦) أبريل، ١٦٥ – ١٩٨.

http://ajahs.journals.ekb.eg

تطبيق "احتراز" القطري بين حق الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي: مقاربة أخلاقية شرعية قانونية

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى تقديم تأطير نظري أخلاقي وشرعي وقانوني لمسألة الخصوصية المعلوماتية، في مقابل تعافي المجتمع القطري من جائحة كورونا، بما يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، كما يسلط الضوء على مدى موازنة قرار إلزام الأفراد بتثبيت "تطبيق احتراز" على الهواتف النقالة بين الحق في الخصوصية وبين الأمن الصحي وتعافي المجتمع. وقد تبنى البحث مقاربة بينية، تنظر إلى الموضوع من ثلاث زوايا متكاملة؛ الزاوية الأخلاقية، والشرعية، والقانونية. وعلى هذا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي. توصلت الدراسة على عدة نتائج، أهمها؛ صعوبة تحديد مفهوم متفق عليه للخصوصية بسبب خضوع المفهوم لسياقات ثقافية واجتماعية مختلفة. وهذا أكد لنا الحاجة الماسة إلى مراعاة الجوانب الثقافية والاجتماعية في المجتمعات عند تحديد مضمونها والإجراءات المتعلقة بها، وهو ما دعانا إلى العودة إلى المرجعية الإسلامية في تحديد قيمة الخصوصية في السياق القطري، باعتبار المجتمع القطري مرتبط بهوتيه وثقافته العربية والإسلامية. كما توصلت الدراسة إلى أن البناء التشريعي لدولة قطر يكفل أصول الموازنة ما بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي. وهذه الموازنة تقتضي أن يكون تدبير تثبيت تطبيق احتراز مراعيًا لخصوصية الأفراد مفروضًا في أضيق نطاق.

الكلمات المفتاحية: الخصوصية، التعافي، الأخلاق، الشريعة، القانون، احتراز.

Abstract:

This research aims to provide a theoretical, ethical, fiqhi/Sharia and legal framing of the issue of information privacy, with regard to Qatari society's recovery from Covid-19 pandemic, in order to achieve a balance between the private interest and the public interest. It highlights also the extent to which the decision to compel individuals to install "Ehteraz" application on mobile phones is balancing between The right to privacy on one hand, and health security and the recovery of society on the other hand. The research adopted an interdisciplinary approach that looks at the subject from three complementary angles; the ethical, fiqhi/Sharia, and legal angle. Accordingly, the paper relied on the inductive and analytical methods.The study reached

several results, the most important of which are; the difficulty of defining an agreed-upon concept of privacy because the concept is subject to different cultural and social contexts. This confirmed to us the urgent need to take into account the cultural and social aspects of societies when defining privacy and the procedures related to it. Accordingly, the presence of the Islamic sources in determining the value of privacy in the Qatari context is very important, given that Qatari society is very much adhered to its Arab and Islamic identity and culture.

The study also found that the legislative structure of the State of Qatar guarantees the principles of balancing the right to privacy and the demand for societal recovery. This balance requires that the measure to install *Ehteraz* application should take into account the privacy of individuals be imposed in the narrowest scope.

Key words: Privacy, Recovery, Ethics, Sharia, Law, Ehteraz.

مقدمة

مثَّلت جائحة كوفيد-١٩ حالة استثنائية في العالم كله، أدت إلى سعي الدول والحكومات لاتخاذ إجراءات استثنائية لمواجهتها، وحماية مجتمعاتها من آثارها، وقيام بلدان العالم بمراجعة موضوع خصوصية البيانات، والامتثال للإجراءات الصحية لحماية المجتمع من انتشار الوباء[١].

وفي ظل الإجراءات التي اتبعتها الدول والمنظمات والمؤسسات باعتماد تطبيقات إلكترونية لتتبع الإصابة بالكوفيد ١٩، لتمكين المجتمع من التعافي، تمت مشاركة المعلومات الصحية الشخصية المحمية، والبيانات الخاصة بشكل لم يسبق له مثيل من قبل، ما طرح أسئلة الأمان والخصوصية في تداول بيانات الأفراد، وبخاصة أن الحكومات والأجهزة الرسمية أعطت الأولوية للصحة قبل غيرها أثناء الجائحة. وصار ذلك يثير أسئلة متنوعة؛ أخلاقية، وشرعية، وقانونية، تتعلق بالمدى المسموح به لتجاوز حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية، لتحقيق الوقاية من المرض وتعافي

[١] هذه الورقة جزء من مشروع بحثي قام برعايته الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي (QNRF) تحت رقم (RRC02-0823-210039)، وحصل على الموافقة الأخلاقية تحت رقم (QU-IRB 1627-EA/21) من لجنة أخلاقيات البحث العلمي لجامعة قطر.

المجتمع وسلامته. وهذا جعل كثيرًا من الحكومات والمؤسسات والمنظمات تسعى لتبني ممارسات توازن بين مراعاة جانب الصحة والتعافي المجتمعي من الجائحة، وبين حماية الخصوصية المعلوماتية وتوفير الأمان للأفراد.

في السياق القطري، نشرت وزارة الداخلية القطرية في الثاني والعشرين من مايو ٢٠٢٠، إعلانًا حول العمل بتطبيق قرار مجلس الوزراء، الذي يُلزِم الجمهور بتثبيت "تطبيق احتراز" (هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، ٢٠٢٠) على هواتفهم الذكية، وذلك بموجب قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠، الذي منح مجلس الوزراء صلاحية اتخاذ الإجراءات والتدابير العامة المناسبة للمحافظة على الصحة العامة (دولة قطر، ١٩٩٠)، ما يعني أن التطبيق أصبح ملزِمًا، وملازِمًا لأفراد المجتمع القطري، من المواطنين والمقيمين، منذ ذلك التاريخ.

وبحسب وزارة الصحة القطرية، فإن الغرض من إلزام الأفراد بتثبيت التطبيق هو الإسهام في تعزيز إجراءات الوقاية من انتشار فيروس كورونا، فضلًا عن مساعدة الجهات المختصة في كشف السلاسل الانتقالية، من أجل عودة الحياة إلى طبيعتها في أقرب وقت ممكن. ودعت الوزارة في بياناتها أفراد المجتمع إلى التفاعل الإيجابي مع التطبيق، من خلال تنزيله، والالتزام بالتعليمات الموجودة فيه، من أجل ضمان سلامتهم وسلامة من حولهم (الشرق، ٢٠٢٠).

لاقى تطبيق احتراز بعد الإعلان عنه ردود أفعال متباينة، بين مؤيد ومعارض، ومشجع ومتحفظ، ولكل فريق مبرراته الخاصة التي يستند عليها، متزاحمين فيما بينهم بالدفاع عن قيمتين كبيرتين؛ هما: الحق الخاص المتعلق بالخصوصية الفردية، والحق العام المتعلق بتعافي المجتمع من الجائحة. ولعل هذا ما جعل مدير إدارة الصحة العامة بوزارة الصحة العامة يطمئن الجمهور بقوله: "هدفنا هو ليس خرق الخصوصية، فمعدلات انتشار فيروس كورونا تتصاعد بسرعة، وعلينا التصرف بشكل عاجل، وعلى النحو الذي يتطلبه الموقف، وهذا واجبنا الأخلاقي لإنقاذ الناس"، وأضاف: "بدورنا كقادة، يجب علينا أن نقدِّر قيمة الحياة، وأن نمنح كل فرد الحق في أن يعيش حياة آمنة، فمسؤوليتنا هي حماية حقوق الأفراد والحفاظ على صحتهم وسلامتهم".(Foundation, 2022) فنحن هنا أمام واجبين أخلاقيين شرعيين قانونيين؛ هما واجب حماية الخصوصية الفردية، وواجب حماية الحق العام المتمثل في حماية الأفراد والحفاظ على صحتهم وسلامتهم.

إن ردود الفعل المتباينة التي أشرنا إليها أحدثت جدلًا كبيرًا تناولته دراسات عدة بالبحث في دول عديدة (Juneidi, 2020)، ولكنْ في السياق القطري كانت الدراسات قليلة (السيد، ٢٠٢١)، ومن هنا جاءتْ هذه الدراسة لمناقشة موضوع الخصوصية الفردية والتعافي المجتمعي تجاه "تطبيق احتراز"، وذلك من عدة منظورات، حتى يمكن الوصول إلى نتائج تراعي كلًا من الحق الخاص والحق العام.

الإشكالية:

في ظل الجدل المشار إليه حول "تطبيق احتراز"، فإن الإشكالية التي يحاول هذا البحث مناقشتها تتمثل فيما يطرحه هذا التطبيق من أسئلة تتعلق بالخصوصية الشخصية المتعلقة ببيانات الأفراد وتمكين الفرد من منع الوصول إليها، في مقابل ما تقتضيه المصلحة العامة من إلزام الأفراد بتثبيت التطبيق لتمكين الوصول إليها من أجل الإسهام في تعافي أفراد المجتمع.

أسئلة البحث:

يتفرع عن الإشكالية السابقة سؤالان؛ يتعلق الأول منهما بالعلاقة بين مفهوم الحق في الخصوصية ومفهوم التعافي المجتمعي في السياق القطري، ويتعلق الثاني بمدى موازنة قرار إلزام الأفراد بتثبيت تطبيق احتراز بين حق الفرد في الخصوصية المعلوماتية ومطلب التعافي المجتمعي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تقديم تأطير أخلاقي وشرعي وقانوني لمسألة الخصوصية المعلوماتية، باعتبارها أحد أبعاد الخصوصية، في مقابل تعافي المجتمع من جائحة كورونا، بما يراعي كلًا من المصلحة الخاصة للأفراد والمصلحة العامة للمجتمع، حيث يظهر ذلك في العلاقة بين الخصوصية والأمن الصحي، كما يسلط البحث الضوء على قرار إلزام الأفراد بتثبيت "تطبيق احتراز" وعلاقته بالخصوصية المعلوماتية للفرد، والأمن الصحي الذي يوجب السعي لتحقيق التعافي المجتمعي، وإلى أي مدى تتطلب الجائحة اتخاذ إجراءات قد تمس بالخصوصية المعلوماتية للأفراد.

المنهج:

اعتمدنا في كتابة البحث على مقاربة بينية، تنظر إلى موضوع البحث، من ثلاث زوايا متكاملة؛ الزاوية الأخلاقية، والشرعية، والقانونية؛ لأن السؤال الأخلاقي سؤال كلي يتناول القيم في كليتها؛ قيمة الخصوصية، وقيمة حماية أفراد المجتمع وتعافيهم، وهو يتحقق من خلال بُعْدين مهمين، في السياق القطري، يتمثلان في التأطير الشرعي القانوني، باعتبار تداخل القانون مع الشريعة في السياق القطري؛ لأن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي للتشريع بحسب الدستور القطري. وعلى هذا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي يوصلنا إلى المعلومات التي تفيدنا في تقديم هذه المقاربة البينية من مصادر مختلفة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في الوصول إلى النتائج التي توازن بين الحق الخاص والحق العام، فيما يتعلق بـ "تطبيق احتراز".

خطة البحث:

يجري تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، يتناول الأول؛ العلاقة بين مفهوم الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي من منظار فلسفي أخلاقي، حيث يعرض الإطار النظري لمفهوم الخصوصية من جهة، ومطلب التعافي المجتمعي من

جهة ثانية. بينما يتناول المبحث الثاني: العلاقة بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي وفق التشريعات القطرية تحديدًا، فيعرض للأصول الشرعية والتشريعية التي تنظم الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي. أما المبحث الثالث؛ فيتناول مدى موازنة قرار إلزام الأفراد بتثبيت تطبيق احتراز بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي، فيعرض للقواعد المفروضة بموجب القرار، ومدى موازنة القرار بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي.

المبحث الأول: العلاقة بين مفهوم الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي

أثير جدالٌ بين الاتجاهات الفكرية المختلفة بشأن مفهوم الخصوصية وحمايتها، وما يمكن أن تتعرض له، وبخاصة في ظل ثورة المعلومات، والحجم الكبير من البيانات الرقمية المتداولة، وتوسع إمكان تسريب البيانات الشخصية أو اختراقها أو التحكم فيها من قبل جهات رسمية أو تجارية أو من قبل أفراد آخرين، وهذا من صميم النقاش الأخلاقي الشرعي القانوني[٢] الذي تشهده الحياة المعاصرة بفعل التطور الرقمي الذي جعل من الممكن توفير حماية أكبر لخصوصية البيانات، ومن جهة أخرى إمكانية أكبر لتعرضها للاختراق والتسريب وفقدان الخصوصية، مما استدعى من الدول والحكومات بذل الجهد لتأطير موضوع حق الخصوصية بتشريعات وقوانين تحمي هذا الحق من جهة، وتجعله منسجما مع قيمها الثقافية والاجتماعية من جهة أخرى.

ومن جهة ثانية، فإن مفهوم المصلحة العامة وما يتفرع عنه من إجراءات تلجأ إليها الدول لتبرير تدخلها في خصوصيات الأفراد يعدُّ مصدر قلق بالغ، فاللجوء إلى مفهوم المصلحة العامة، دون ضبط حدود هذا المفهوم، لتبرير انتهاكات الخصوصية يشكّل محلًّا لإمكانية التلاعب من قبَل الدول ووسيلة لتسويغ الأعمال التي تستهدف الأفراد الذين يعبرون عن أفكار مخالفة، سواءً فيما يتعلق بمجال الحقوق أم الصحافة أم غيره، كما قد يستخدم بشكلٍ مضاد لحماية أفرادٍ آخرين كأن تؤمّن بعض البيانات التي ينبغي كشفها لتحقيقات تتصل بجريمة معيّنة، على نحوٍ يخالف مبدأ الشفافية والمساءلة، وهنا لا ينبغي أن نغفل عمّا لحفظ الحق في الخصوصية من توفير للأمن في المجتمع وتحقيقٍ للمصالح العامة، فكثيرًا ما يكون حفظ الخصوصية في مسارٍ يتوازى مع تحقيق المصالح العامة.

إن الخصوصية أمر جوهري في حياة الإنسان وتمثل قيمة إنسانية كبيرة، حيث يحقق فيها الإنسان ذاته فردا ضمن جماعة أو مجتمع بشري، فإن لها أبعادها

[٢] حيث يتعلق الجانب الأخلاقي بالوعي بقيمة الخصوصية باعتبارها قيمة من القيم الواجب الحفاظ عليها، لكن هذا الوعي بالقيمة يتطلب انعكاس هذا الوعي على سلوك وتصرفات وأفعال تحمي هذه القيمة، وهو ما يتجلى في التأطير القانوني لحق حماية الخصوصية، وذلك في سياقات مختلفة حسب القيم الثقافية والمرجعيات الفكرية والدينية لكل مجتمع، وهذا ما حدا بالباحثين –كما سيتبين من البحث- تناول هذه القيمة الأخلاقية في سياق القانون القطري مؤطرة بالجانب الشرعي.

الأخلاقية، ويتوجه البعد الأخلاقي لحماية حق الخصوصية إلى عدة أمور (Hoven, et al., 2020; Hoven, 1997):

أولها؛ الحفاظ على الكيان الشخصي للإنسان، بعيدًا عن تدخل الآخرين.

ثانيها؛ منع الضرر الذي قد يسببه الآخرون من خلال تسللهم لمعلوماته الخاصة بطرق متعددة.

وثالثها؛ حماية الأفراد من تبعات تسرب معلوماتهم الخاصة، حيث إن البيانات الخاصة التي تقدم في مجال أو سياق معين (مثل التعافي والرعاية الصحية) قد تستخدم في غير ما وضعت له أو خارج سياقها، مما قد يلحق الضرر المادي أو المعنوي بالأفراد.

ورابعها؛ التعدي على الاستقلال الأخلاقي والكرامة الإنسانية، وذلك لأن انتهاك الخصوصية قد يعرض الأفراد لقوى خارجية قد تؤثر في خياراتهم، وتدفعهم إلى اتخاذ قرارات قد لا يتخذونها لولا تأثير القوى الخارجية على خصوصياتهم. وشعور الإنسان بالرقابة في شؤونه الخاصة يخرجها من خصوصيتها، مما يحد من استقلالية قراراتهم، وقد يجعلهم يتظاهرون بتعاملات وتصرفات بخلاف ما لو لم يكونوا تحت الرقابة. كما أن تجميع معلومات وبيانات ضخمة وتفصيلية عن أشخاص، وتشكيل تصور عنهم بناء على تلك البيانات، قد يمس استقلاليتهم وكرامتهم بسبب اقتحام الخصوصية بحصر شخصياتهم في بيانات رقمية ربما لا تعبر حقيقة عن جوهر شخصيتهم، ولا تكون بثراء وتنوع حياتهم في الواقع.

ولمّا كانت هذه الغايات لا يمكن ضمان إنفاذها بغير الطريق القانوني الّذي يضمن التزام الأشخاص بحدودٍ معيّنة تكفل حفظ الخصوصية أو تحد من الأفعال التي تعرّضها للانتهاك؛ دفعت هذه الانشغالات الأخلاقية- المذكورة أعلاه وغيرها- الدول والمنظمات الدولية إلى السعي لحماية حق الخصوصية عموما، والخصوصية المعلوماتية بشكل خاص، وذلك وفق تشريعات وقوانين تحمي الخصوصية، وتمنع الغير من انتهاك هذا الحق، بما يحفظ كينونة الأفراد، ويحقق وجودهم الاجتماعي الآمن.

ولكن بما أن المذاهب التي نظرت إلى هذا الحق تختلف في رؤاها الكلية ومرجعياتها الفكرية ثار الجدل حول هذا المفهوم، مما أدى إلى صعوبة تعريفه تعريفًا جامعًا مانعًا، وتاليًا اتجهتْ غالب الدراسات إلى وصفه من خلال مفاهيم أخرى، كالحرية، والاستقلالية، والسرية، والستر، والعزلة، وأحيانًا يتم الخلط بينها. وهي تشير إلى اختلاف النماذج التفسيرية والنظريات التي ينطلق منها الباحثون في تناول هذا الموضوع(Tavani, 2007) .

إن الباحثين في مجالات القانون والعلوم الاجتماعية وحقوق الإنسان يرون أن "الخصوصية" مصطلح يستعصي على التعريف (Whitman, 1985)، والحق في الخصوصية من أكثر الحقوق إشكالية، في غياب توافق على أساس نظري واضح

لمفهوم الخصوصية. كما أن الحق في الخصوصية يعتبر من الحقوق التي تتأثر بالاختلافات الاجتماعية والثقافية، لأنه يعتمد على تصورات الناس عن خصوصيتهم وحدودها وقيمها ومرجعيتها الكلية، ويصعب تبريرها بالمضمون نفسه في الثقافات المختلفة (Moor, 1997). لأن هذه التصورات تختلف من ثقافة إلى أخرى، ومن مكان إلى آخر، وزمن إلى زمن آخر(Sekara, et al., 2021) . ومع التطورات التكنولوجية والثورة الرقمية تأثر مفهوم الخصوصية كثيرا بالشبكة المعلوماتية وحجم تداول المعلومات وظهور التطبيقات المعلوماتية المختلفة الاستعمال (موافي، ٢٠١٧).

وفي السياق الغربي، برز البحث في الخصوصية في نهايات القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، وتطور مفهوم "الحياة الخاصة"، في سياق تطور الفلسفة السياسية الليبرالية، بناء على ربط بنيوي بين مفاهيم "الملكية الخاصة" و"الحرية الليبرالية" أو "الاستقلالية" حيث كانت الحياة الخاصة "غاية ليبرالية في ذاتها" (المسكيني، ٢٠١٩). ومن أوائل التعريفات التي قدمت لمصطلح الحق في الخصوصية (privacy)، ضمن الإطار الليبرالي، تعريف الأمريكيَّيْن ساميول فارن ولويس برانديس سنة ١٨٩٠ في دراستهما التي حملت عنوان (الحق في الخصوصية)، حيث عرفا الخصوصية بأنها "أن يترك المرء وحده" (Warren & Brandeis, 1890).

ولكن السؤال الذي قد يرد إلى الذهن: كيف يترك الإنسان وحده؟ يجيبنا عنه ماكفرلاند بأن يترك للإنسان "مساحته" الخاصة، وهي تشمل الآراء الشخصية، والاتصالات الشخصية، وكيفية تصرفه خلف الأبواب المغلقة، على الأقل، طالما أنها لا تؤدي إلى أي تهديد للمجتمع (McFarland, 2012).

وفي تقرير لها عن "خصوصية الانترنت" لم تخرج اليونيسكو عن المفهوم الليبرالي للخصوصية، إذ ترى أن فكرة الخصوصية تقوم بشكلٍ عام على افتراض وجود ضرورة لتوافر الفرد في مجال للتفاعل والحرية والاستقلالية في حيز خاص بعيدًا عن تدخل الدولة وعن تطفل الآخرين، وهي ترتكز في جوهرها على قدرة الفرد في تحديد مَن يحفظ المعلومات المتعلقة به وتحديد طريقة استخدامها، وبهذا المعنى فإن الخصوصية تستلزم السرية، بحيث تُؤمَّن المعلومات الخاصة بالفرد من الإذاعة أو الاستعمال أو حتى مجرد الوصول، فالخصوصية تقتضي تمكين الأفراد من تبادل أفكارهم وآرائهم ومعلوماتهم فيما بينهم دون وصولها لبقية أفراد المجتمع أو وصولها إلى الدولة، وهذا الأمر يحقق أمن الفرد في حماية خصوصيته، ولا يعني ذلك التحصين الكلي للحيز الخاص للفرد، إذ إن مقتضيات الأمن العام تفرض الاعتراف للدولة بصلاحية فرض القيود في بعض المجالات الحسّاسة، مثل الوسائل الّتي تتاح لسلطة التحقيق في سبيل الكشف عن الجرائم (بوديفان وآخرون، ٢٠١٣، ص ١٥).

غير أن هذا المفهوم الحدِّي للخصوصية القائمة على اعتبارات الفرد، والفرد وحده، قد جعله محل نقد وانتقاد من قبل المدارس الفكرية الأخرى، كالمدرسة الماركسية التي ترى أن المفهوم الليبرالي للخصوصية لم ينظر بتاتًا إلى اعتبارات الجماعة والمجتمع وحقوقهما، مع أنها قد تكون أهم من الخصوصية الفردية؛ لأن أخلاقيات الخصوصية تنشأ من الأخلاقيات العامة، باعتبار أن الأخلاق تخضع للسياق الثقافي والاجتماعي في مضامينها، وهي مسؤولة أمامها. ولهذا يجب أن يكون التركيز على الكيفية التي تعمل بها أخلاق الخصوصية ضمن القيم المجتمعية، وليس من قبل الأفراد (Christians، ٢٠١٠).

ولما كان الاتجاه الماركسي في موضوع الخصوصية يعاكس الاتجاه الليبرالي، بل جاء كرد فعل له، إذ ذهب إلى تغليب الحق الجماعي في مقابل الحق الفردي؛ جاء المنظور الإسلامي لينتقد الاتجاهين معًا، حيث ينظر إلى الخصوصية من منظورين متكاملين؛ منظور الفرد ومنظور الجماعة، وأن كلًا منهما حقٌ ثابتٌ لا ينبغي المساس به، وإنما يأتي دور الدولة، والفقيه، والخبير، بحسب الحالة وظروفها، للتوازن بينهما، حتى لا يتم تجاوز حق أحدهما من قبل الآخر؛ لأن "طبيعة الحق الفردي في الإسلام ليس فرديا خالصًا؛ بل هو حق مشترك، وتثبت له صفة مزدوجة هي الفردية والجماعية في وقت معًا" (الشاطبي، ١٩٩٧، ص ٥٤٥/٢) ، وهذه النظرة المزدوجة إلى الحق (حق الفرد + حق الجماعة) جاءت من منطلق رفض كلٍّ من السلطة الفردية المطلقة والسلطة الجماعية المتطرفة؛ لذا كان "الحق المطلق لا وجود له في الشريعة الإسلامية، ولا تتسق مع روحها وقواعدها وأهدافها، ومن ثمَّ فلا مكان فيها للأنانية الفردية التي تكمن وراء استعمال الحقوق، والتي كانت سببًا في نشوء مذاهب اجتماعية متطرفة، أنكرت شخصية الفرد وحقوقه، متذرعة بطغيان الأنانية الفردية، فكأن التخلص من الطغيان لا يكون إلا بالوقوع في طغيان مثله" (الدريني، ١٩٨٤، ص ٩٣).

وإذا جئنا لتأصيل الحديث عن الحق في الخصوصية نجد أن هذا المصطلح لم يرد في النصوص التأسيسية للشريعة الإسلامية، ولا في التراث الإسلامي، وإنما تحدث عنه الوحي والتراث ضمن مصطلحات أخرى ذات صلة وثيقة بفكرتها، وهي: المنع من التجسس، وعدم جواز إفشاء السر، والمنع من تتبع العورات، وحرمة استراق السمع والبصر، وهي تصبُّ في فكرة الحق في الخصوصية، ومن هنا عرَّف أحد الباحثين الحق الخصوصية من المنظور الإسلامي بأنه حق الفرد في العيش متمتعًا باحترام أشياء خاصة يطويها عن غيره في العادة، وعدم كشف هذه الأشياء إلا في الأحوال التي تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بإذن الشارع (نعمان، ٢٠١٦)

ويَعدُّ العلماء الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الإنسانيَّة وأعلاها رتبة في الإسلام، ومن هنا وضع ابن عاشور الحق في الخصوصية في أعلى المراتب، حيث قال: "المرتبة الأولى: الحق الأصلي المستحق بالتكوين وأصل الجبلَّة، وهو حق

المرء في تصرفات بدنه وحواسه ومشاعره، مثل التفكير والأكل والنوم والنظر والسمع" (بن عاشور، ٢٠٠٤، ص ٢١٨/٣) ، ولهذا يدخل الحق في الخصوصية في دائرة كليَّتين شرعيَّتين في الشريعة الإسلامية، وهما: كليَتَا حفظ النفس وحفظ العِرض، حيث إن البيانات الخاصة التي تُنتهك قد تعرِّض حياة صاحبها للخطر، كما أنها قد تنتهك عرضه وكرامته ووضعه الاجتماعي.

ولجوهرية حق الخصوصية فقد أولته مختلف الشرائع والتشريعات والدساتير والهيئات المحلية والإقليمية والدولية اهتماما كبيرا، واعتبرته حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، حيث تنص المادة ١٢ من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قررها رقم ٢١٧ المؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٠ م، على مبدأ حرمة الحياة الخاصة، وأنه: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات" (الأمم المتحدة، ١٩٤٨) كما أكد مجلس حقوق الإنسان بأن "افتراض ضرورة إتاحة المجال للأفراد للنمو المستقل والتفاعل والحرية، وهو "مجال خاص" يتفاعل أو لا يتفاعل مع الغير، متحررًا من تدخل الدولة والتدخل المفرط غير المطلوب من أفراد دخلاء" (الأمم المتحدة، ١٩٦٦).

وقد تطور الحق في الخصوصية وفق مسارين مختلفين. فقد ركزت صكوك حقوق الإنسان العالمية على البعد السلبي للحق في الخصوصية وذلك بحظر أي تدخل تعسفي في خصوصية الشخص أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، في حين تضمنت بعض الصكوك الإقليمية والمحلية بعدًا إيجابيًا، بالنصّ على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الشخصية وحياته الأسرية وبيته ومراسلاته، أو الحق في الاعتراف بكرامته أو سلامته الشخصية أو سمعته واحترامها. وفي حين لا يرد ذكر الخصوصية دائما بشكل مباشر في الدساتير بوصفها حقا مستقلا، تعترف كافة الدول تقريبا بقيمتها كونها مسألة ذات أهمية دستورية (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠٠٩).

بالرغم من الاعتراف بأهمية حماية الخصوصية، وأنها مطلبٌ أصيل، وحق من حقوق الإنسان الأساسية، فإن الوقوف على مضمون هذا الحق وتعيين حدوده يواجه إشكالات عملية كثيرة، وذلك بسبب إطلاق النصوص التي تحمي الحق في الخصوصية دون صياغة مضمون هذا الحق ودون تأطير الجانب العملي له (مجلس حقوق الإنسان، ٢٠١٥)، فلم تتكلّف التشريعات المتعلقة بالحق في الخصوصية عناء بيان هذا المفهوم، واكتفت الدساتير والتشريعات بالنص عليه دون بيان يوضّح مضمون هذا الحق أو يحدد نطاقه، وهو ما فتح باب الخلاف في أوساط الفقه القانوني، إذ لا يزال تعريف الحق في الخصوصية من أكثر الأمور جدلًا حتى قيل أن الوقوف على مفهوم واحد للحق في الخصوصية مطلبٌ بعيد المنال، كما سبقت الإشارة إليه.

ولعل هذا الاختلاف في تحديد مدلول الخصوصية يرجع إلى تعدّد مجالاتها في مختلف نواحي الحياة، وتفاوت صورها باختلاف الثقافات المجتمعية والمرجعيات (لامي، ٢٠١٧؛ نعمان، ٢٠١٦، ص ٢٠٨)، كما كشفت مجريات الواقع أن مفهوم الخصوصية من المفاهيم المتطورة التي تؤثر في تحديد مدلولها معطيات الواقع وظروفه (كشرود و بوطورة، ٢٠٢١، ص ٦٢)، وهكذا فإن مدلول الخصوصية يتغيّر بحسب المجال الّذي تتعلّق به، وما لم يخصَّص الحديث عن الخصوصية في مجال بعينه؛ يبقى الحديث نظريًا متسمًا بالنسبية والعمو م، لهذا فإن الخطوة المنهجية الأولى أن نشير بالبنان إلى مجال الخصوصية الّذي نتحدث عنه، وهو الحق في الخصوصية المعلوماتية.

ويُعبّر عن الخصوصية في المجال الذي نتحدث عنه بالخصوصية المعلوماتية، حيث تعني سيطرة الفرد على إمكان الوصول إلى المعلومات المرتبطة به (هوفن وآخرون، ٢٠٢١)، فالخصوصية المعلوماتية جزء من الخصوصية التي كفلتها الدساتير، ما يعني أن اختراق الخصوصية المعلوماتية يقود بالضرورة إلى الوصول إلى المعلومات الشخصية، ويُمكّنُ من تقويض مساحات الحرية بحسب حساسية المعلومات التي تم اختراق الخصوصية بشأنها.

في المقابل، إذا جئنا للحديث عن التعافي نجد أن المعاجم العربية تشير إلى أن من معانيه: "التجاوز" (رضا، ١٩٥٨-١٩٦٠، ص ١٥٢/٤) ومنه حديث: «تَعَافَوا الحدودَ فيما بينكم»، أي لِيَعفُ بعضكم عن بعض وتجاوزوا عمَّا حصل بينكم (القاري، ٢٠٠٢، ص ٢٣٤٣/٦)، وبناءً عليه فإن مصطلح "التعافي المجتمعي" يلمِّح لغويًا إلى قدرة المجتمع على تجاوز ما يحدث فيه من مشاكل، وهذا ما يشير إلى معناه الاصطلاحي، حيث عرَّفتْ داليا رشدي التعافي المجتمعي بأنه "قدرة المجتمع على الاستيعاب والخروج الآمن من الصدمات، من خلال استغلال كافة الموارد المجتمعية والهياكل البنيوية، من أجل تمكُّن الشعوب من مواجهة الضغوط طويلة الأمد، والتكيف مع ما تخلقه الأزمات من بيئات مليئة بالتغير السريع وعدم اليقين" (رشدي، ٢٠٢٠، ص ٢١). وعادة ما تثور فكرة التعافي حين تتعرض المجتمعات لأحداث جذرية، ويشكل حجر الأساس في عودة الحياة الطبيعية للمجتمعات (رشدي، ٢٠٢٠)، وهذا ما تشير إليه لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سياق الحديث عن التعافي، باعتباره خروجًا من وضع الأزمة التي تسبِّبها الجوائح، باتخاذ تدابير وسياسات وطنية قصيرة وطويلة للتخفيف عن آثارها، واستعادة المرافق، وسبل العيش، والظروف المعيشية والصحة النفسية للمجتمعات (United Nations, 2021). وهذه الإجراءات والسياسات التي تتخذها الدول والأنظمة والمؤسسات للتعافي المجتمعي من الجائحة هي ما يطرح سؤال الخصوصية في مقابل التعافي، وتدعو إلى أهمية ضبط العلاقة بينهما حماية لقيمة

الخصوصية وتحقيقا لمصلحة التعافي المجتمعي وفق سياقات ثقافية واجتماعية مختلفة تؤطرها قوانين الدول.

المبحث الثاني: العلاقة بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي وفق التشريعات القطرية

نص الدستور القطري في المادة السابعة والثلاثين منه على أن "لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص، لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقًا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه" (دولة قطر، ٢٠٠٥، مادة ٣٧) وبهذا النص كرّس الدستور حق الفرد في الخصوصية في متن الوثيقة الأساسية للبلاد، وهو ما جعل لها وزنًا ثقيلًا في منظومة الحقوق إذ باتت تعد من الحقوق الدستورية الأساسية، لا سيما في المسائل التي خصّها الدستور بالذكر في متنه، فقد أضفى حصانةً على خصوصية الشؤون الأسرية ومسكن الفرد ومراسلاته الشخصية وكافة ما يمس شرفه أو سمعته، فمجالات الخصوصية تلك لا سبيل إلى انتهاكها أو الانتقاص منها كأصلٍ عام، وبناءً على هذا النص الدستوري صدرتْ القوانين التي تصب في نطاق حماية الخصوصية للفرد، والتي من أبرزها ما يتعلق بالحماية الجنائية للحق في الخصوصية، فقد نظم قانون العقوبات القطري حرمة المسكن، وسرية المراسلات، وحرمة المراسلات الخاصة، والحق في عدم إفشاء الأسرار، وجعل الأفعال التي تنتهك هذه الحدود مجرّمة (دول قطر، ٢٠٠٤؛ الكعبي، ٢٠٢١).

وفي مجال الخصوصية المعلوماتية تحديدًا؛ صدر القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، حيث أفرد فصلًا خاصًّا بحقوق الأفراد التي من أهمها حماية خصوصية بياناتهم الشخصية وعدم معالجتها إلا في إطار من الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان، كما أن هذا الفصل قد نصَّ على عدم جواز معالجة البيانات الشخصية إلا بعد تحصيل موافقة الفرد، وأجاز للفرد سحب تلك الموافقة متى شاء (دولة قطر، ٢٠١٦، مادة ٣، ٥).

من جهة ثانية، فإن هذا القانون قد أفرد فصلًا آخر بيّن فيه التزامات القائمين على معالجة البيانات الشخصية، والتي من أهمها التزام الأمانة والمشروعية ومراعاة الضوابط المتعلقة بهذا الشأن وعدم تجاوز الأغراض التي أُجريَتْ المعالجة من أجلها (دولة قطر، ١٩٩٠، مادة ٢).

أما بالنسبة لمطلب التعافي فنجد السند الدستوري لهذا المطلب واضحًا في الالتزام المُلقى على عاتق الدولة بموجب المادة الثالثة والعشرين من الدستور، حيث نصت على أن "تُعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقًا للقانون" (دولة قطر، ٢٠٠٥) وقد كان المرسوم بقانون الوقاية من الأمراض المعدية قد أفرد مجموعة من المواد التي تبين الجهة المختصة

بوقاية المجتمع من الأوبئة وعلاجه، وحدّد التدابير المشروعة تنفيذًا لهذا المطلب، وتلك التدابير إذا ما تدبّرنا فيها نجدها تغلّب مطلب التعافي المجتمعي على الحق في الخصوصية، حيث نجد القانون يمنح لمدير وموظفي الجهة الصحية المختصة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون والقرارات المبنية عليه، " ويكون لهم في أي وقت حق دخول المنازل والأماكن المشتبه في وجود المرض بها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتشاره" (دولة قطر، ١٩٩٠). فهذا النص يقدّم الحق العام على الخاص بشكلٍ واضح وصريح، غير أنه ينبغي التنبّه إلى أن هذه التدابير لا تسري إلا على الأمراض المعدية وهي التي حددها الجدول الملحق بالقانون مع إمكان تعديلها بالحذف أو الإضافة من قبَل وزير الصحة (دولة قطر، ١٩٩٠).

ولا ينبغي الإغفال أن حدود المشروعية تقف عند ما يقرره الدستور وما تسنّه القوانين تبعًا للمبادئ الدستورية، فإذا ما جاوزت الإدارة الحدود الدستورية والقانونية فإنها تكون قد جانبت الصواب ووقعت في حومة المخالفة الدستورية، ويكون عملها مشوبًا بالخطأ الموجب للتعويض، ويستوي في ذلك أن يكون خطؤها ناتجًا عن عملٍ إيجابي بحيث تتدخل تدخلًا مباشرًا حينما لا يجوز لها التدخل، أو أن يكون خطؤها ناتجًا عن عملٍ سلبي بحيث لا تتدخل حينما يكون واجبًا عليها التدخل، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية من أنْ "يدخل في معنى الخطأ العمل غير المشروع المخالف للقوانين واللوائح في صوره الأربعة الآتية عيب الشكل، والاختصاص ومخالفة القانون والانحراف وإساءة استعمال السلطة فهو يتناول العمل الإيجابي والفعل السلبي على حد سواء فمناط مسئولية الإدارة عن قراراتها الإدارية هو ثبوت الخطأ في جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يحيق بذوي الشأن ضررًا مع قيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر" (محكمة التمييز، ٢٠١٦).

وإذا عدنا إلى المادة الأولى من الدستور القطري، نجد أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، كما أن الشريعة الإسلامية تشكل مرجعية للقيم والتقاليد والثقافة القطرية، فقد بيّنت المذكرة التفسيرية للدستور القطري بأن نصّ الدستور على اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرًا رئيسيًا للتشريعات ليس مجرد عبارة نظرية وإنما هي عبارة لها نتيجة عملية أساسية تنعكس على ما يصدر في الدولة من تشريعات، كما أن المفاهيم الأساس التي يقوم عليها البناء الاجتماعي والسياسي والقانوني للدولة والمجتمع ترجع في تشكلها إلى الثقافة الإسلامية، وهو ما يعني أن التراث الفقهي الإسلامي في موضوع الخصوصية يمثل بعدًا مهمًا في معالجة حق الخصوصية في السياق القطري؛ خصوصًا وأن المذكرة التفسيرية قد أكدت على أن الامتداد المرجعي للشريعة الإسلامية مؤداه عدم جواز صدور تشريع مخالف للمبادئ القطعية الثبوت قطعية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية (دولة قطر، المذكرة التفسيرية، ٢٠٠٥، المادة ١) . والفقه حسب ما استقر في مدونته، يراعي البعدين

معًا؛ بُعد الأخلاق باعتبار الأحكام الشرعية لا تنفصل عن القيم الأخلاقية، وبعد القانون وما يوفره من أحكام ملزمة يستند عليها القانون القطري في فلسفته ومبادئه وقواعده.

ويقوم المنظور الفقهي على مبادئ تؤطر الحق العام والحق الخاص، وتضبط فلسفة الحق بتحديد أنواعه، ثم تضع قواعد لتحقيق التوازن بين الحق العام والخاص، وتمنع التعسف في أي من الحقين. مما يشكل نموذجًا تفسيريًا فريدًا في ضبط مفهوم الخصوصية، وطبيعتها، والحقوق المترتبة عليها، وكيفية تنفيذها، بما يحقق المصلحة الخاصة والعامة، ويفسح الطريق للقوانين المستمدة منه لتحقق المقصود من حماية حق الخصوصية. ولفهم موقف الفقه من قضية المحافظة على كلٍ من متطلبات التعافي (=الحق العام) والخصوصية الفردية (=الحق الخاص) لا بد أن ترتكز التشريعات القانونية على ثلاثة مبادئ مهمة:

المبدأ الأول- أداء الأمانة والنصيحة أساس العلاقة بين الدولة والأفراد في الجانب الحقوقي: إن الأساس الذي ينطلق منه الإسلام في تحديد طبيعة العلاقة بين القائمين على إدارة الدولة (الذين يمثِّلون عادة طرف الحق العام) والأفراد (الذين يمثلون عادة طرف الحق الخاص) هو أداء الأمانة من الطرفين، قال الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ... يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ} [النساء: ٥٨-٥٩]، والأمانة تعني إيصال ما يجب على المكلَّف إلى أصحابه، سواء أكان صاحبه فردًا أو جماعة، أو حاكمًا أو محكومًا (بن عاشور، ١٩٨٤، ص ٩٢/٥)، وهذه الأمانة قد تتمثل في التزام العدل الشرعي من قبل القائمين على إدارة الدولة، والتزام الطاعة الشرعية من قبل الأفراد المحكومين، هذه في حال عدم وجود خلاف بين الطرفين.

أما في حال وجود النزاع فقد أرشد القرآن الكريم أيضًا ما يجب على الطرفين فعلُه، وهو التحاكم إلى الوحي مباشرة، إنْ كان الأمر واضحًا بيِّنًا، قال تعالى: {فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ} [النساء: ٥٩]، أو التحاكم إلى الوحي من خلال الاجتهاد الصادر من المؤهَّلين، من العلماء والخبراء، إذا كان الأمر بحاجة إلى وفهم وتأويل، قال تعالى: {وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ} [النساء: ٨٣]؛ فإذا قام المتنازعون بالتحاكم إلى الوحي والمباشر وغير المباشر فإن الأمر سيعود إلى الوفاق.

كما أن الإسلام أوجب على كلٍ من القائمين على إدارة الدولة والأفراد النصح للطرف الآخر (الحنبلي، ٢٠٠٨، ص ١٩٣-١٩٨)؛ فعن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (القشيري، ١٩٥٥، ص ٧٤/١). وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية ثم

لم يحطها بنصيحة إلا لم يدخل الجنة". فلم يطلب الإسلام من صاحب الحق الخاص والحق العام أن يقوم بأداء الأمانة إلى صاحبها فقط، بل طالبَه بالنصيحة، وهي إرادة الناصح جميع أنواع الخير للمنصوح له، (الحنبلي، ٢٠٠٨، ص ١٩٨) وذلك حرصًا على "تناصح الأمراء والرعية وانبثاث الثقة بينهم"؛ لأنه قوام نظام الأمة، كما يقول ابن عاشور (بن عاشور، ١٩٨٤، ص ٩٨/٥).

وهذا المبدأ هو مقتضى القسم الّذي يُلزَم القائمون على إصدار التشريعات بأدائه، حيث يؤدّي أصحاب القرار في دولة قطر يمينًا معظّمة على احترام الشريعة الإسلامية والدستور والقانون، ورعاية مصالح الشعب بأمانة وذمّة وصدق ، كما أن هذا المبدأ الفقهي يمثّل تطبيقًا لما نصَّ عليه الدستور في باب المقومات الأساسية للمجتمع الذي قرر قيام المجتمع القطري على دعامات العدل ومكارم الأخلاق، وأن واجب الدولة هو صيانة دعامات المجتمع وكفالة الأمن والاستقرار، والعمل على توطيد روح الوحدة الوطنية والتضامن والإخاء بين المواطنين كافة (دولة قطر، ٢٠٠٥، مواد ٩٢، ١١٩، ١٨، ١٩، ٢٠)، وهو ما من مقتضاه أن يسهم الأفراد في تحسين عمل الدولة من خلال إبداء وجهات نظرهم وتطلّعاتهم لتنفيذ السياسات العامة التي تحقق الغايات الكبرى والمتمثلة في الأمن والاستقرار.

المبدأ الثاني- عدم التعسف في استعمال الحق: إن الإسلام قد أعطى القائمين على إدارة الدولة بعض السلطات والصلاحيات التي تعينهم على إدارة شؤونها، وتحقيق مصالحها، على وفق مقاصد الشارع الحكيم، غير أنه ألزمها بالالتزام بالأحكام الشرعية، التي تقيِّد تصرفاتها، وتُلزمها حدودها (الدريني، ١٩٨٤، ص ٢١٢).

فمن الصلاحيات التي أعطاها الإسلام للسلطة الإدارية أن توازن بين الحقوق الخاصة والعامة، إذا كان في رجحان كفة ميزان إحداها إضرارٌ بالأخرى، على وفق الشروط والضوابط الخاصة بكل حالة (شبير، ٢٠١٠، صفحة ١٧٧). ولهذا فإن التشريعات تكفل للمشرّع سلطةً تقديرية في مباشرة اختصاصاته التشريعية، فيكون له سلطة الموازنة بين الخيارات المتاحة لانتخاب الأمثل منها لما تتطلبه معطيات الواقع.

غير أن تصرفات السلطة التنفيذية تجاه التصرفات الضارّة بمصالح الأمة/المجتمع مقيَّدة بالطرق والوسائل الشرعيَّة أولًا (الدريني، ٢٠١٣، ص ٦٦)، ويجب أن تكون هذه الطرق والوسائل معروفة لدى المواطنين من خلال القنوات الرسمية مسبقًا ثانيًا، بحيث يعرف المواطن (والمعرفة الحقيقية ليستْ شرطًا، ويكفي في ذلك أن تكون متاحة أمام المواطنين بالقنوات المعروفة) الذي يقوم بمثل هذه التصرفات أنها ممنوعة، وأنه يجوز، بل يجب بحسب الحالة، للدولة اللجوء إلى إجراءات معينة لمنعها (الدريني، ١٩٨٤، ص ٢١٣).

ولكن لا يُسمح للدولة، حتى في حال كون التصرفات ممنوعة، باللجوء إلى إجراءات غير شرعية؛ لأن الغاية لا تبرِّر الوسيلة في الإسلام (الدريني، ٢٠١٣، ص

٦٤)؛ فإذا لجأت الدولة إلى التنصت على خصوصية شخص مثلًا (أو أشخاص أو مجموعة) دون أن يكون لديهم علم بذلك، ودون أن يكون ذلك من حق الدولة الشرعي، فإن مثل هذا الإجراء يدخل في حكم التجسس المحرَّم (بن عاشور، ١٩٨٤، ص ٢٥٣/٢٦-٢٥٤)، ولا فرق في ذلك بين الدولة والأفراد إلا ما كان من اختصاصات الدولة وحدها. وعلى هذا لا يجوز للدولة، كما لا يجوز لغيرها، أن تلجأ إلى التجسس على مواطنيها من باب سوء الظن غير المبني على الأدلة والقرائن الواضحة (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣، ص ٨٧/٧-٨٨)، ولا أن تجمع معلومات شخصية أو جماعية، دون أن يكون لدى أصحابها علمٌ بها مسبقًا، ولا على طريقة الحصول عليها إلا إذا كان فيه خطر كبير لا يمكن تداركه (الفراء، ٢٠٠٠، ص ٢٩٦)، ووفق القانون القطري فإن العلم بالقوانين إنما يتحقق بنشر التشريعات عبر الجريدة الرسمية، فلا يقوم التشريع سليمًا إذا لم ينشر في الجريدة الرسمية (السيد، ٢٠٢١، ص ٨١).

من جهة ثانية، إذا احتاجتْ الدولة إلى جمع بيانات سريَّة للمواطنين، لمصلحة راجحة للمجتمع بحسب الشروط والضوابط لكل حالة، فإنها تستطيع ذلك؛ لأن الدولة، بحسب الشريعة الإسلامية، لا تقوم بمثل هذا الأمر إلا لمصلحة راجحة تعود على جميع المواطنين أو من تشملهم تلك المصلحة بالنفع، بمن فيهم الشخص المتضرر بذلك، إذا كانت تلك المصلحة تشمله أيضًا؛ ولأن في إهدار مصلحة الجماعة إضرارٌ به أيضًا في مثل هذه الحالة الأخيرة (ابن نجيم، ١٩٨٥، ص ٢٨٠/١-٢٨١). غير أن الدولة لا بد أن تُشعر المواطنين، في هذه الحالة، بنوع البيانات التي ستُجمع وطرق جمعها، بشرط أن يكون ذلك مسموحًا به (الدريني، ١٩٨٤، ص ٢١٩)، وحين تقوم الدولة بجمع البيانات فعلًا، فإنها لا تتعدَّى بها الحدود المعلَن عنها والطرق المسموح بها، ولا تتبادل تلك البيانات مع جهات أخرى، غير مختصة بالمصلحة التي جُمعت البيانات من أجلها، حتى ولو كانتْ داخل أجهزة الدولة، ما لم تُعلن عن ذلك مسبقًا، فإذا فعلتْ ذلك تكون قد تعسَّفتْ في استعمال حقها، من خلال القيام بتصرفات خارجة عن حدودها الموضوعيَّة، وفي هذه الحالة تكون الجهة المسؤولة عنها معرضة للمساءلة والعقوبات اللازمة (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣، ص ٣٠٧/١٤؛ الدريني، ١٩٨٤، ص ٢٧). وهو ما نص عليه قانون حماية البيانات الشخصية، الذي أوجب على المراقب قبل البدء في معالجة أية بيانات شخصية أن يبلغ الفرد بصفة المراقب ويحدد الطرف الذي سيتولى معالجة البيانات لصالح المراقب، وأن يبيّن الأغراض المشروعة التي يسعى المراقب أو أي طرف آخر في معالجة البيانات الشخصية من أجلها، وأن يقدّم وصفًا شاملًا ودقيقًا لأنشطة المعالجة ودرجات الإفصاح عن البيانات الشخصية للأغراض المشروعة، وإن كان ذلك متعذّرًا وجب عليه أن يمكّن الفردَ من وصفٍ عام لها (دولة قطر، ٢٠١٦، مادة ٩).

المبدأ الثالث: عدم المبالغة في الاحتياط: إذا كانت العلاقة بين الدولة والأفراد تقوم على أداء الأمانة والنصح والتضامن والإحسان والعدل، فإنه لا يجوز لكل من الأفراد والدولة أن تسيئ الظن في الطرف الآخر، بمجرد أن الدولة تقوم بجمع المعلومات المسموح بها في الحالات المشروعة، مثلًا، دون أن يكون لدى الأفراد ما يبرِّر تلك الإساءة، وهو أنهم قد اطلعوا، مثلًا، على أن الدولة قد استخدمت هذه المعلومات خارج الحالات المعلنة، أو قد تجاوزتْ الحد المسموح بها، إلخ، والعكس أيضًا صحيح، بحيث إن الدولة لا يجوز لها أن تشك في مواطن أو مواطنين بمجرد الظن والتوهم، وتلجأ إلى الإجراءات المسموح بها في تلك الحالات دون أن تتوفر فيها الشروط المطلوبة، وعلى هذا نصَّ العلماء على أنْ (لا عبرة بالتوهم) (مجمع الفقه الإسلامي، ٢٠١٣، ص ٨٧/٧-٨٨)، كما أن التشريعات التي تصدرها الدولة لا تُنقض بمجرد التوهم، فهي تتمتع، من حيث الأصل، بالقرينة الدستورية التي تفترض في التشريعات أنها تصدر موافقةً للدستور، وهذه القرينة تُبنى لصالح المشرّع مقامةً على افتراض الأمانة والنزاهة فيه (عاطف، ٢٠١٠، ص ١١٢)، فيكون على من يدّعي خلاف ذلك أن يطرق باب القضاء ويقيم الدليل على مخالفة التشريع للدستور؛ لأن استقرار التشريعات القانونية يقتضي قدرًا من الثقة في المشرع بحيث يسلّم الناس في دستورية ما يصدر عنه، ثم إذا ما وقع في الخطأ لجأوا إلى القضاء من أجل تصحيح هذا الخطأ بإعلاء القانون الأسمى الذي توافقوا عليه.

المبحث الثالث: مدى موازنة قرار إلزام الأفراد بتثبيت تطبيق احتراز بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي

إنّ طريقة تتبّع المصابين عن طريق الهواتف المحمولة تعدُّ تدبيرًا مهمًا للاستجابة الفعالة في مواجهة الجائحة، وتُعِين التطبيقات التي يتم تطويرها لاستيفاء هذا الغرض فتساعد الجهات المسؤولة على تلافي انتشار الأوبئة والحد منها، غير أن هذه الوسيلة ينبغي أن تتوافق مع القواعد التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة، بحيث يُصمّم التطبيق مراعيًا خصوصية الأفراد وضامنًا حماية البيانات وساعيًا لغرض التعافي المجتمعي دون غيره، مما يعني أن أي بيانات يتم جمعها وتخزينها يجب أن تكون هي الحد الأدنى للغرض المرجو، وأن يتم تخزينها بشكل آمن، فلا يتجاوز المسؤولون حدود الغرض المشروع، وهو ما أكد عليه قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية في العديد من نصوصه (دولة قطر، ٢٠١٦، مواد ٩-١٢).

ونسعى في هذا المبحث إلى التعريف بالقواعد التي يفرضها قرار إلزام الأفراد بتطبيق احتراز أولًا، ثم نعرض إلى بيان مدى موازنة القرار ما بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي ثانيًا.

أولًا: القواعد المفروضة بموجب قرار إلزام الأفراد بتثبيت تطبيق احتراز

تطبيق احتراز هو برنامج لتتبع السلاسل الانتقالية لفيروس كوفيد-١٩ في دولة قطر، أُنشئ من أجل دعم الجهات الصحية العاملة في سبيل الحد من انتشار جائحة كورونا عن طريق مراقبة انتشار الفيروس وتحديد الأشخاص المصابين به، والأشخاص المعرّضين لخطر الإصابة من المخالطين للأشخاص المصابين، ويعرض التطبيق الحالة الصحية المتعلقة بكوفيد١٩، وحالة التطعيم بالنسبة لكل شخص، ويقوم على تتبع السلاسل الانتقالية لانتشار فيروس كورونا وتزويد المستخدمين بالمعلومات الدقيقة ومساعدة الفرق الطبية المختصة على تقديم الرعاية الصحية عند اللزوم (هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، ٢٠٢٠). وقد أُعلن عن تطبيق احتراز للمرة الأولى في ٩ أبريل ٢٠٢٠ في مؤتمر صحفي عقدته اللجنة العليا لإدارة الأزمات، وفي ٢٢ مايو ٢٠٢١ بات تثبيت التطبيق إلزاميًا، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ مايو ٢٠٢١، حيث ألزمَ هذا القرارُ الأفراد بتثبيت تطبيق احتراز على الهواتف الذكية عند الخروج من المنزل لأي سبب، (هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، ٢٠٢٠) وقضى بالعمل بذلك اعتبارً من ٢٢ مايو ٢٠٢١ حتى إشعار آخر (مكتب الاتصال الحكومي، ٢٠٢١)، وهو سارٍ حتى كتابة هذه الورقة.

فُرض تثبيت تطبيق احتراز في الهواتف المحمولة على جميع المواطنين والمقيمين والزوار البالغين ١٨ عامًا فما فوق، كما فُرض على من هم في ١٢ عامًا فما فوق في حالة السفر أو الدخول إلى المرافق والمواقع المختلفة دون رفقة شخص بالغ، ويتطلب تثبيت التطبيق على الهاتف المحمول والتسجيل فيه من المواطنين والمقيمين تسجيل رقم بطاقة الهوية الشخصية الخاصة بهم، ويوجب على الزوار استخدام رقم تأشيرة الزيارة الخاصة بهم، وإتاحة تتبع الموقع (دولة قطر، ١٩٩٠، مادة ٢١).

استُثنِيَ من إلزامية تثبيت التطبيق فئات محددة، أولها: القاصرون الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا. ثانيها: الأفراد الذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ عامًا. ثالثها: الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة. رابعها: الدبلوماسيون ما لم تثبت إصابتهم بكوفيد١٩. وفيما عدا هذه الفئات فإن تثبيت تطبيق احتراز ملزمٌ لكلِّ فرد في البلاد (مؤسسة حمد الطبية، ٢٠٢٢). ويعدُّ الامتناع عن تثبيت برنامج احتراز جنحة جنائية، حيث تسري أحكام المرسوم بقانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠، بحيث يُعاقَبُ الممتنع عن تثبيت برنامج احتراز بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مئتي ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين (دولة قطر، ١٩٩٠، مادة ٢١).

يأتي هذا القرار تنفيذًا للمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ الّذي نص على أن لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة اتخاذ الإجراءات والتدابير العامة المناسبة للحفاظ على الصحة العامة، بما في ذلك فرض القيود على حرية

الأشخاص في التجمع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، إذا كان ذلك بغرض الحد من انتشار مرض معدٍ (دولة قطر، ١٩٩٠، مادة ١٠). كما أجاز لوزير الصحة أن يصدر قرارًا يعلنُ فيه أن جهة ما موبوءةً بمرض معدٍ عند ظهور المرض المعدي، وللجهة المختصة في هذه الحالة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشار العدوى من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك (دولة قطر، ١٩٩٠، مادة ٢١).

ونظرًا لغايات البحث التي تركّز على أثر هذا القرار الذي بات نافذًا في الواقع العملي على الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي، فإننا لن نناقش النواحي الشكلية للقرار وسنتجاوز عنها لخروجها عن صلب موضوع البحث، وسنقصر التحليل على ما يتصل بالنواحي الموضوعية (السيد، ٢٠٢١)، وبتخصيص أكبر؛ تلك التي تصب على نحوٍ مباشر في الحق في الخصوصية وما يتفرع عنه من تأثير على الحرية الشخصية بشكلٍ عام.

عند النظر في قرار إلزام الأفراد بتثبيت تطبيق احتراز فإن أهم خصائصه هو الإلزام، إذ إنه يجعل كل فردٍ يقيم داخل حدود البلاد مُلزمًا بتثبيت التطبيق على جهازه الشخصي لتتمكن الجهة المختصة من تتبع جهات الاتصال والمخالطين المحيطين بالشخص المصاب، وهذا الإلزام ليس مجرّد لفظ استعمله القانون في سبيل حث الأفراد على الامتثال للقرار، وإنما هو إلزام تحت طائلة التجريم، حيث إن المخالفة تستوجب العقوبة التي قد تصل إلى درجة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وفرض غرامة لا تزيد على مئتي ألف ريال أو إحداهما (دولة قطر، ١٩٩٠، مادة ٢١)، وهو ما يعني أن الإلزام له تبعاته الجسيمة عند المخالفة.

من جهة ثانية، يترتب على الالتزام بالقرار أن تكون البيانات الشخصية والبيانات الصحية وبيانات الموقع متاحةً للجهة المختصة، وهذا يدعو إلى التساؤل عن مدى توفر الحماية الدستورية للخصوصية في هذه المجالات، إذ إن هذه البيانات تصبح مكشوفةً للمراقِب من قبَل الجهة المختصة ويملك الوصول إليها في أي وقتٍ يشاء.

صحيح أن غرض الوصول إليها غرض مشروع، حيث إن المراقِب ملزَم بعدم تجاوز غرض مكافحة الوباء سعيًا لتحقيق التعافي المجتمعي، لكن التزام المراقب على العكس من التزام الفرد غير محوّطٍ بالقواعد التي تضمن عدم خروجه عن الغرض المشروع، ذلك أن السياسة التي اتبعها قانون حماية الخصوصية في الفصل في التظلمات الخاصة بتجاوز الغرض المشروع لمعالجة البيانات تعتمد على جعل القرار الأخير في يد السلطة التنفيذية، وهو ما يطرح إشكالًا حول مدى توفر الحماية القانونية المنصفة، لأن الخصم في مثل هذه التظلمات هو جهة تابعة للسلطة التنفيذية.

ثانيًا: مدى موازنة القرار بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي

لمّا كانت الشريعة الإسلامية التي تعد مصدرًا أساسيًا للتشريعات القطرية تحدُّ الحق بضوابط وقواعد حتى يكون واضحًا بيِّنًا، وتجعل مناط سلطة الدولة ومشروعيتها متوقفة على نيل المصالح المشروعة، فقد وضعَتْ مجموعة من الضوابط المهمة عند مباشرة الحق في الخصوصية وعند تنظيم السلطة لذلك الحق، وذلك في سبيل تحقيق التوزان المطلوب بين الحق الخاص وبين الحق العام، والتي من أهمها:

١. **ثبوت الحق لصاحبه شرعًا**، فمن ادعى حقًا لم يثبُت له شرعًا لا تعطيه الشريعة ذلك الحق أولًا، كما لا تحافظ عليه دون وصوله إليه ثانيًا (الدريني، ١٩٨٤، ص ٦٦، ٢١٣؛ دولة قطر، ٢٠٠٥، مواد ٣، ٤، ٨، ٩). وحق الفرد في الخصوصية من أهم الحقوق التي راعاها الإسلام، كما سبقت الإشارة إليه.

هذا بالنسبة لثبوت الحق الخاص، أما بالنسبة لثبوت سلطة الدولة في تنظيم الحق الخاص وتفعيل الحق العام بما تضعه من قيود على الحق الخاص، فإن مقتضى ذلك إقامة التوازن ما بين المصلحتين العامة والخاصة، فلا يُهدرُ أحدهما على حساب الآخر، ومن ثمّ فإن مطلب التعافي المجتمعي حينما تسعى إليه الدولة ينبغي ألا يحيق بمطلب الخصوصية، إذ ينبغي على الدولة أن تسلك طريقًا وسطًا تلتمس فيه أقل الأضرار على خصوصية الأفراد، فتحفظ ما يمكن حفظه بالنسبة للخصوصية وتضع من القيود ما يلزم لتحقيق التعافي المجتمعي دون أن تتوسع في فرض تدابير لا تصب في تحقيق مطلب التعافي بالضرورة، وتنطوي على انتهاكٍ لخصوصية الأفراد.

وإذا ما نظرنا إلى طابع الإلزام الذي رافق قرار تثبيت برنامج احتراز؛ فإنه لم يجعل للفرد خيارًا، فمن بين الخيارات المتاحة للمشرع في معالجة الواقع اختار المشرّع أشدّها في الوقت الذي كان يمكنه تبنّي حلول أيسر، فمعظم الدول جعلت تثبيت تطبيقات تتبع السلاسل الانتقالية اختياريًا للأفراد الساكنين في حدودها، والدول التي قرنت تثبيت التطبيق بتشريعات ملزمة قد قصرت ذلك الإلزام على القادمين إليها، وأبقت لساكنيها الخيار في تثبيت التطبيق أو عدم تثبيته (Ghanem, 2021, p. 9).

وإذا غضضنا الطرف عن الإلزام التشريعي، فإن التدابير الواقعية التي فرضت على الأفراد إبراز حالتهم الصحية قبل الدخول إلى جميع المرافق العامة والمجمعات التجارية؛ فضلًا عن المراكز الحيوية مثل المستشفيات، وحتى بالنسبة للعاملين في مختلف القطاعات الحكومية، ومنعت على من لم يثبت التطبيق في هاتفه دخول أي مكان؛ هذه التدبيرات تفرض إلزامًا واقعيًا، وهذا يظهر بوضوح في العلامة المميزة للمطعمين وغير المطعمين، فلم يصدر قرار بإلزام الأفراد بالتطعيم، لكن الأمور التي حُرِمَ منها غير المطعمين كانت تشكل إلزامًا واقعيًا، فقد وصل منع ارتياد

الأماكن على غير المطعمين حتى المحال التجارية، الأمر الذي يحول دون اقتنائهم السلع الضرورية.

ومثل هذه التدابير تثير تساؤلات تتعلق بمدى مسِّها بالحقوق الجوهرية للأفراد؛ مثل الحق في التنقل، إذ تضع عليه قيدًا قد يحول دون مباشرة الحق بالكلية، والحق في العمل، إذ تجعل العامل والموظف ملزمين بتثبيت هذا التطبيق لمباشرة مقتضيات مهنهم أو وظائفهم، وهذه الحقوق ثابتة للفرد بموجب الدستور.

٢. **التقيد بالحدود الشرعية في استعمال الحق**، لأن الحق في الشريعة وسيلة إلى تحقيق غايته، وهي الحكمة أو المصلحة التي من أجلها شُرع الحق، فاستعمال الحق في غير ما شُرع له تعسف" (الدريني، ١٩٨٤، ص ٢٢)، بحيث يتجاوز به الحدود المسموحة، أو يتجاوز حدود الآخرين. وهذه الحدود إنّما تقنَّن عن طريق الجهات الموكل إليها وضع القوانين، وفقًا لما يرى المختصُّون به أنه يحقق مصلحة الفرد والجماعة، فالحقوق الفردية ليست مطلقة، وإنما تُباشر ضمن الجماعة وتفرض عليها مجموعة من الحدود التي تتفق عليها الجماعة.

وبناءً عليه فإن القانون يبيِّن حقوق الفرد، ويضع لها حدودًا؛ فلا يتعسّف الفرد في استعمالها. كما يبيِّن القانون ما ينبغي على الدولة التزامه في وضع الحدود، فحينما يقرر المشرّع تسوير الحق لمكافحة الجائحة ينبغي عليه أن يراعي تحقيق التوازن بين ما للفرد من مصلحة في حفظ الخصوصية وما للجماعة من مصلحة في تحقيق التعافي، فلا يتعسف في تقرير التدابير التي من شأنها أن تنتهك الخصوصية، في الوقت الذي يكون له تقرير تدابير يمكن بها التوفيق بين الخصوصية وبين مطلب التعافي المجتمعي، بحيث يحاول تحقيق المصلحتين معًا بالطرق الممكنة، وإذا تعذَّر ذلك يجب تحقيق ما يمكن تحقيقه منهما (مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢٩ (٤/٤)، ١٩٨٨).

وإذا كان الدستور قد كفل للمشرع صلاحية تنظيم الحق في الخصوصية بموجب المادة السابعة والثلاثين منه، فإن تلك الصلاحية مرهونة بعدم إهدار جوهر الحق، ذلك أن الغرض الأساسي من نص الدستور هو حماية حق الإنسان في الخصوصية وحفظ حرمتها من الانتهاك والتجاوز، ولا شك أن فرض رقابة على الأماكن التي يرتادها الأفراد على نحوٍ يمكن به الوصول إلى أماكن تواجدهم في أي وقت؛ من شأنه أن ينتقص الحق في الخصوصية، فمثل هذا الإجراء لا يكون مشروعًا من الناحية القانونية إلا تحت بند الأحوال الاستثنائية الذي أجاز "للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون. وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو وحدة إقليمها أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، على أن يتضمن المرسوم طبيعة الحالة الاستثنائية التي أعلنت الأحكام العرفية من أجلها وبيان الإجراءات المتخذة لمواجهتها" (دولة قطر، ٢٠٠٥، مادة

٦٩). وهو ما لم يتم في حالة جائحة كورونا، فتدبير المراقبة قد فُرِض في ظل ظروف عادية وفق الوضع القانوني للتشريعات، وهو ما يضع القرار محل تساؤل المهتمين؛ لأنه قد يشكل انتهاكًا مباشرًا يمس الحق في الخصوصية الذي كفله الدستور (دولة قطر، ٢٠٠٥، مادة ٣٧).

وقد ذكرنا سلفًا أن العلم القانوني [بالقانون] لأي قرار يتطلب النشر في الجريدة الرسمية، وفي هذه المسألة فإن الطريقة التي نُشِر بها قرار إلزام الأفراد بتثبيت برنامج احتراز تحفُّها بعض الإشكالات القانونية، ذلك أن القرار قد بُثَّ عبر تغريدات لحساب وزارة الداخلية، وليس عبر الجريدة الرسمية التي نص الدستور على التزامها وسيلة لنشر جميع التشريعات الصادرة في الدولة، وهو ما يجعل القرار مشوبًا بعيب الشكل، فحتى لو تحقق العلم للكافة فإن الطريق القانوني الذي رسمه الدستور ينبغي ألا يهمل، حتى لو تحقَّق به (السيد، ٢٠٢١، صفحة ٨٢).

٣. **ألا تؤدي الاستفادة من الحق الشخصي إلى الإضرار بالجماعة** (عقلي، ٢٠١٣، ص ١٤٣)، وفي هذه الحالة يجوز للدولة التدخل في الموازنة بين حق الفرد وحق الجماعة، فقد يُغلَّب حق الجماعة، وقد يُغلَّب حق الفرد (بن عاشور، ٢٠٠٤، ص ٤٠٥/٣) بناءً على ظروف كل حالة وشروطها. ومن هنا فإن الحق في الخصوصية لا يكون مطلقًا حينما يتعارض حفظه مع حفظ مصالح الجماعة، ذلك أن الدولة ملزمة بتحقيق التوازن بين حقي الفرد والجماعة بقدر المستطاع. وفي سياق جائحة كورونا ثبت أن الحرية الشخصية للأفراد من شأنها أن تشيع انتشار الوباء على نحوٍ يضر بالصحة العامة، وهو ما استدعى تدخل الدولة إنفاذًا للإلزام الموكل لها في الدستور، ومؤدى هذا النص أن الجهة التنفيذية تتمتع بسلطة تقديرية في تقدير الوسائل الملائمة لمكافحة الأوبئة والوقاية منها، فيكون تدخلها لفرض بعض التدابير في هذا الغرض مشروعًا من الناحية القانونية والشرعية، بل وواجبًا على الدولة بحسب الحالة.

معنى ذلك أن الدولة ينبغي أن توازن بين الأساليب التي تستخدمها وبين الحقوق والحريات الفردية، فلا تلجأ إلى الوسائل التي تحد من خصوصية الفرد إلا حينما تبلغ المنفعة المتحصلة من استعمال "تطبيق احتراز" حدًّا تكون به المصلحة العامة المرجوة من استعمال التطبيق أكبر من المصلحة العامة لحفظ خصوصية الأفراد، ولو اختبرنا "تطبيق احتراز" وفق هذا المعيار، فإن مشروعية إلزام الأفراد به تتوقف على أن يكون تثبيت الأفراد له مؤديًا إلى التعافي المجتمعي بدقة كبيرة، غير أن إحدى الدراسات خلصت إلى عدم دقة تطبيق احتراز، وذلك لاعتماده على تقنية البلوتوث التي لا تعد موثوقة تقنيًا لتقدير المسافة، إلى جانب اعتماده في التتبع على الإبلاغ عن حالة القرب عندما يكون جهازان في نطاق اتصال واحد، حتى ولو كانا مفصولين بعازل مادي، فمن معايب التطبيق أنه يسمح بمرور الإشارات عبر الجدران، فيظهر وجود اتصال حسّي بين شخصين ولو كان كل منهما في غرفة مختلفة، وهو ما يعني تسجيل الإشعار بالعديد من الحالات غير الدقيقة، والتي قد

تعوق عملية الرعاية الصحية بدلًا من تحسينها (Al-Kuwari, et al., 2022, pp. 1-6)، علاوةً على ما يترتب على ذلك من آثار على خصوصية الفرد (Raman, et al., 2021).

الخاتمة

في ختام هذه الورقة التي تناولتْ مسألة الخصوصية في مقابل السعي إلى التعافي المجتمعي عند استعمال "تطبيق احتزار" بسبب جائحة كورونا، التي شملت العالم، ومنها دولة قطر، فإن ما يمكن استخلاصه من نتائج، ما يلي:

١. هناك صعوبة في تحديد مفهوم متفق عليه للخصوصية، بالرغم من اتفاق الجميع على أهميتها، لا سيما في العصر الرقمي. وهذا ما جعل الإجراءات التي تتخذها الدول والحكومات والجهات الرسمية في التعامل مع الخصوصية تختلف من جهة إلى أخرى، بسبب خضوع المفهوم لسياقات ثقافية واجتماعية مختلفة تلقي بظلالها على تحديد مفهوم الخصوصية. أما بالنسبة لمفهوم التعافي فهو أكثر وضوحًا في المدلول من مفهوم الخصوصية، حيث يدل على قدرة المجتمع على الخروج الآمن من الصدمات والتكيف مع ما تخلقه الأزمات من تغير سريع، وإثارة هذا المفهوم إنما تقترن بالأحداث الجسَام التي تحيط بالمجتمع وتخلّ بتوازناته في فترة وجيزة.

٢. إن النتيجة السابقة بشأن مفهوم الخصوصية تبيِّن الحاجة الماسة إلى مراعاة الجوانب الثقافية والاجتماعية في المجتمعات والدول عند تحديد مضمون الخصوصية، والإجراءات المتعلقة بها، خصوصًا مع مقصد التعافي الّذي عادةً ما تسعى الدولة لبلوغه في الأزمات. وهذا الذي دعا الباحثين إلى السعي لتأطير بينيٍّ للقضية، مراعيين في ذلك البُعد الفلسفي والشرعي والقانوني للحق في الخصوصية ومطلب التعافي، بما يحقق التوازن في حماية الحق العام والحق الخاص معًا.

٣. الطبيعة المرنة لمثل هذه المفاهيم تستدعي عند بيان مدلولها مراعاة السياق القطري ثقافيًا واجتماعيًا، باعتبار أن المجتمع القطري مجتمعٌ عربي مسلم تتحدَّد قيمه ومثله بناءً على مرجعيتها الإسلامية، كما تذكر ذلك المادة الأولى من الدستور القطري. والمنظور الإسلامي للحق في الخصوصية حين يصطدم بمطلب التعافي إنما يقوم على بعدين بعدٍ يتعلق بالفرد وآخر يتعلق بالجماعة، فكلاهما حق ثابت لا ينبغي المساس به، ويقتصر دور الدولة على التوفيق بين ما للفرد وما للجماعة بما يكفل حفظ التوازن بينهما دون تغليب الأخير على الأول، ذلك أن الحق في الخصوصية في الإسلام من أجلى الحقوق وأرفعها، وهو فرع عن كلّيّتيْ حفظ النفس وحفظ العرض، إذ الوصول إلى البيانات الشخصية دون إذن أصحابها قد يمسّ بإحدى الكليتين بشكل أو بآخر.

٤. إن ما أثاره موضوع الحق في الخصوصية من جدلٍ حول حماية هذا الحق يتضمن بُعدين أخلاقيين مهمين؛ أولهما: الوعي بقيمة الخصوصية، وهذا تختلف فيه وجهات النظر بناءً على السياقات الثقافية والاجتماعية، فما يُعدُّ خصوصية في مجتمع قد لا يُعدُّ في مجتمع آخر، وهو ما دعانا إلى استدعاء المرجعية الإسلامية في تحديد قيمة الخصوصية؛ لأن المجتمع القطري مرتبط بهويته وثقافته العربية والإسلامية. أما الثاني فهو تأطير حق الخصوصية بمعنى توفير الحماية القانونية لهذا الحق في مقابل إجراءات التعافي التي تتبعها الأجهزة الرسمية، وهو ما قادنا إلى النظر فيما قامت الجهات الرسمية قانونيًا، من حماية للخصوصية وتحقيق التعافي المجتمعي في الوقتِ نفسِه.

٥. يكفل البناء التشريعي لدولة قطر أصول الموازنة ما بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي، ففي الوقت الذي ألقى الدستور فيه مهمّة حفظ الصحة العامة وتوفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة؛ كفل الدستور حق الفرد في الخصوصية وأكّد على حرمة المساس بها، واستجابةً لهذه النصوص الدستورية صدر قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية الذي أكّد الخصوصية المعلوماتية وكفل للفرد الحق في تحديد إمكانية الوصول لبيانته، ملقيًا على عاتق الجهات التي تباشر معالجة البيانات الشخصية التزامات تتعلق بضرورة أداء مهمة المعالجة في إطار من الشفافية والنزاهة، وعدم استخدام البيانات فيما يتجاوز الأغراض المشروعة التي جُمِعَت من أجلها. وعلى صعيد التعافي المجتمعي فإن المرسوم بقانون الوقاية من الأمراض المعدية كان قد نظم صلاحيات الجهات الإدارية في تحقيق هذا المطلب، وعلى ضوئه صدر قرار إلزام الأفراد بتطبيق احتراز.

٦. بما أن الدستور القطري يعتد بالشريعة الإسلامية كأحد المصادر الأساسية للتشريع، وبما لهذا المصدر من ثقل اجتماعي وثقافي في الدولة، فإن ما تقتضيه أحكام الشريعية الإسلامية بشأن الخصوصة الفردية والتعافي المجتمعي ينبغي أن يكون محكومًا بمبادئ الشريعية، فلا يكون مباشرة التدابير الوقائية إلا في إطار من الأمانة والنصيحة كأساس للعلاقة بين الدولة والأفراد، ولا يتعسف الأفراد في استعمال حقهم بما يعرقل غاية التعافي المجتمعي، كما لا تتعسف الدولة في تلك التدابير بما يجاوز غرض التعافي المجتمعي، إذ ينبغي أن تقف معالجتها للبيانات الشخصية عند حدود هذه الغاية، وليس للدولة أن تبالغ في الاحتياط على حساب حق الفرد في الخصوصية، بل الواجب أن توازن بين الأمرين، فلا تتوسع في التدابير التي تقوّض الخصوصية بحجّة مشروعية غاية التعافي المجتمعي، بل ينبغي أن تسلك طريقًا قوامًا توازن فيه بين الأمرين.

٧. إن الغرض من إلزام الأفراد بتطبيق احتراز كما هو معلن يتمثل في دعم الجهات الصحية في الحد من انتشار الجائحة عن طريق مراقبة انتشار الفيروس وتحديد

الأشخاص المصابين به والمخالطين لهم، وهو ما يقتضي تمكين وصول جهات الدولة إلى البيانات الشخصية والصحية وبيانات الموقع، وإزاء طابع الإلزام الذي يفرض عقوبات جنائية عند المخالفة؛ فإن الحماية الدستورية للحق في الخصوصية تتراجع بشأن البيانات الآنفة، وذلك لأنها تصبح مكشوفة لدى المراقب في الجهات الإدارية في الدولة، وتزداد المخاوف بخصوص الحماية الدستورية في هذا الإطار بالنظر إلى أن قانون الحماية الشخصية جعل الكلمة الأخير في التظلمات الإدارية بهذا الخصوص في يد السلطة التنفيذية.

٨. تقتضي الموازنة بين الحق في الخصوصية ومطلب التعافي المجتمعي، أن يكون تدبير تثبيت تطبيق احتراز مراعيًا لخصوصية الأفراد مفروضًا في أضيق نطاق، فلا يُلزمون به في الوقت الذي يكون فيه من الممكن الاستعاضة بغير هذا التدبير لتحقيق نتيجة التعافي المجتمعي، كما ينبغي أن يكون مثل هذا القرار المتصل بالحق بالخصوصية مقيّدًا بأغراض محددة وهو ما تعلّق بغاية التعافي المجتمعي، وأن يكون محدودًا في فترة زمنية معلومةٍ لدى الأفراد، ذلك أن المساس بالحق في الخصوصية من أجل تحقيق التعافي لابد أن يشكّل الحد الأدنى ولا يتجاوزه إلى ما لا يلزم لبلوغ مطلب التعافي المجتمعي. إذ إن من أهم سبل تحقيق التوازن التقيد بالضوابط الشرعية والتشريعية في استعمال الصلاحيات التي خولها القانون للجهة الإدارية، وهو ما يقابله واجب الفرد بعدم استعمال حقه الشخصي بما يضر بمصالح الجماعة، فعملية تحقيق التوازن لا تعني الذهاب بأقصى التدابير من أجل تحقيق غاية التعافي المجتمعي، بل العكس ينغي، إذ ينبغي أن يكون التدبير منضبطًا ضيّقًا، ولا يجدر به أن يكون عامًّا واسعًا.

التوصيات

١. توصي الدراسة في ضوء ما تناولته من مادة وفي ضوء النتائج؛ أن تبادر الجهات الرسمية إلى رفع الصبغة الإلزامية عن القرار ما دام التعافي المجتمعي قد تحقق بالفعل، ذلك أن القرار قد استنفد غايته المتمثلة في معاونة الجهات الصحية في الحد من الجائحة وتمكينهم من متابعة السلاسل الانتقالية للفيروس. كما توصي الدراسة الجهات المعنية مواصلة تطوير التطبيق تحسّبًا لأي حالات مماثلة في المستقبل لا قدّر الله، على نحوٍ يراعي حماية خصوصيات الأفراد كون حمايتها أدعى لتمتين البناء الاجتماعي وتحقيق الصالح العام بما توفره من أمان وثقة في الإجراءات الرسمية.

٢. توصي الدراسة الجهات الرسمية إلى تطوير التشريعات المنظمة لمثل هذه المسائل، سواءً من خلال استدراك الإشكالات القانونية التي أثارها القرار، أو من خلال استحداث تشريعات تجعل الأفراد في مأمنٍ حال تعرض بياناتهم الشخصية للاستخدام في غير الأغراض التي جُمعَت لها، بما يضمن تأطيرًا قانونيًا كافيًا

للإجراءات التي تقوم بها الجهات الرسمية، على نحوٍ يحقق التوازن بين الحق الخاص والحق والعام، ويُكسِبُ الأفراد ثقةً بالتدابير الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر والمراجع باللغة العربية:

ابن عاشور، محمد الطاهر . (2004) . *مقاصد الشريعة الإسلامية*. تحقيق: محمد المختار بن الخوجة، الدوحة: وزارة الأوقاف.

ابن نجيم، زين الدين .(1985) .*الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر* ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الامم المتحدة .(10 12 ,1948) .*الإعلان العالمي لحقوق الانسان* . Retrieved in 28 April, 2022, from

https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/UNH_AR_TXT.pdf

الأمم المتحدة .(16 12 ,1966) .*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* . doi:http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html

الحنبلي، عبد الرحمن بن رجب .(2008) .*جامع العلوم والحكم*. ط١. تحقيق: م. ي. الفحل، بيروت: دار ابن كثير.

الدريني، فتحي .(1984) .*الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدريني، فتحي .(2013) .*خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم*. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة.

السيد، حسن عبد الرحيم أبو هاشم .(2021) .الأدوات القانونية للتصدي لفيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في دولة قطر .*المجلة الدولية للقانون*، (٣) ١٠، ٦٣-٩٤.

الشاطبي، أبو إسحاق .(1997) .*الموافقات. ط١ ، تحقيق: مشهور بن حسن آل* سلمان، القاهرة: دار ابن عفان.

الشرق، صحيفة .(22 5 ,2020) .بدء إلزام الجمهور بتطبيق احتراز.. الداخلية تحدد فئة لا يجب عليها الخروج من المنزل. Retrieved in 22 August, 2021, from: https://tinyurl.com/22an8zh8

الفراء، القاضي أبو يعلى .(2000) .*الأحكام السلطانية. ط٢* . بيروت: دار الكتاب العلمي.

القاري، الملا علي بن سلطان .(2002) .*مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط١* . بيروت: دار الفكر.

القشيري، مسلك بن الحجاج .(1955) .*صحيح مسلم. ط١ . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي*، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

الكعبي، ع. ا .(2021) .*الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في ضوء التشريع القطري لمكافحة الجرائم الإلكترونية* .الدوحة: جامعة قطر.

المسكيني، فتحي .(2019, 5 21) .*ما هي الحياة الخاصة؟ مدخل إلى فلسفة الخصوصية* . Retrieved in 01 May, 2021, from https://afteegypt.org/research/research-papers/2017/09/26/13429-afteegypt.html

بن عاشور، محمد الطاهر .(1984) .*التحرير والتنوير* .تونس: الدار التونسية للنشر.

بوديفان، أ؛ مندل، ت؛ واجنر، ب؛ هوتن، د؛ وتوريس، ن .(2013) .*دراسة استقصائية عالمية حول خصوصية الإنترنت وحرية التعبير* .باريس: اليونيسكو.

تطبيق "احتراز /Ehteraz". (n.d.). Retrieved in 3 April, 2022, from هيئة الرقابة الإدارية والشفافية دولة قطر : https://www.acta.gov.qa/en/ehteraz

دول قطر .(2004, 5 30) .*قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤* . Retrieved in 13 October, 2022, from https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=29&language=ar

دولة قطر .(1990, 9 3) .*مرسوم بقانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠* .الدوحة: ميزان. Retrieved from وزارة العدل : https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=4420&language=ar

دولة قطر .(1990, 1 1) .*مشروع قانون الوقاية من الأمراض المعدية ١٧ سنة ١٩٩٠* . Retrieved from https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=4420&language=ar

دولة قطر .(2005, 6 8) .*الدستور الدائم لدولة قطر* . Retrieved from https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3037&language=ar

دولة قطر .(21 6 ,2005) .*المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر* . Retrieved from

https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3036&language=ar

دولة قطر .(3 11 ,2016) .*دولة قطر، قانون حماية خصوصية البيانات الشخصية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٦* . Retrieved from

https://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=14702&language=ar

رشدي، د ,2020) .ديسمبر .(التعافي النفسي: أساليب احتواء التأثيرات السيكولوجية لجائحة كورونا في العالم .*دراسات خاصة* ,Retrieved 5 May .(11), 1-31 2022, from

https://hekmah.org/wp-content/uploads/2021/02/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA.pdf

رضا، أحمد .(1958-1960) .*معجم متن اللغة* ط١. بيروت: دار مكتبة الحياة.

شبير، محمد عثمان .(2010) .*المدخل إلى فقه المعاملات المالية* ط٢. عمان: دار النفائس.

عاطف، سالم عبد الرحمن .(2010) .*دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي الاجتماعي الاقتصادي. ط١* . القاهرة: دار النهضة.

عقلي، فضيلة .(15 7 ,2013) .ضمانات الحق في حرية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالديانات السماوي .*مجلة الصراط* .127-152 ,(2)15 , Retrieved in 20 October, 2022, from

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/412/15/2/85875

كشرود، فاطمة الزهراء & بوطورة، حنان .(2021) .انهتاك الخصوصية بالفضاء الإلكتروني: الواقع والتحديات .*مجلة تطوير العلوم الاجتماعية* .59-75 ,(2)13 , Retrieved from

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/310/13/2/149226

لامي، بارق منتظر عبد الوهاب .(2017) .*جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني: دراسة مقارنة* .عمان: جامعة الشرق الأوسط.

مجلس حقوق الإنسان .(2009, 12 28) .*تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب* . Retrieved in 28 April, 2022, from

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC13-127.pdf

مجلس حقوق الإنسان .(2015, 3) .*تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الدورة الثامنة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، الجلسة ٥٦* . Retrieved in 3 April, 2022, from A/HRC/RES/28/16:

http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=dtYoAzPhJ4NMy4Lu1TOebIM8c1X4GZjGEGHV9SBM9XSLrkyhn8X9OP5PErl472DFS0WGHKjiDqlMTqWwtmsbg3AGhJC6qN3Wm37KtzgmUbf5gKCi1LvaIQAC004jFmAU

مجمع الفقه الإسلامي .(1988, 2 11) .*قرار رقم ٢٩ (4/4)*. Retrieved in 20 October 2022, from قرار بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة

https://iifa-aifi.org/ar/1710.html

مجمع الفقه الإسلامي .(2013) .*معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية. ط١* . أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

محكمة التمييز .(2016, 12 20) .*الأحكام المدنية، الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٦ القضائية، الدائرة الإدارية* .Retrieved 4 3, 2022, from محكمة التمييز، دولة قطر: https://www.eastlaws.com/

مكتب الاتصال الحكومي .(2021, 5 22) .*دولة قطر، مكتب الاتصال الحكومي* . Retrieved in 3 April, 2022, from

https://www.gco.gov.qa/ar/preventative-measures/

موافي، تامر .(2017, 9 26) .*مفهوم الخصوصية بين الفكر القانوني والفلسفة* . Retrieved 10, 2022, from مؤسسة حرية الفكر والتعبير، مصر:

https://afteegypt.org/research/research-papers/2017/09/26/13429-afteegypt.html

مؤسسة حمد الطبية .(2022, 2). *دليل تطبيق احتراز*. Retrieved in 3 April, 2022, from مؤسسة حمد الطبية، مؤسسة الرعاية الصحية الأولية

https://covid19.moph.gov.qa/EN/Documents/PDFs/Ehteraz-Guide-ar.pdf

نعمان، جليلة بنت صالح .(2016). حق الخصوصية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-القانون الجزائري أنموذجًا. *جلة الشريعة والاقتصاد* , 205-256. Retrieved in 12 August, 2022, from

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/91/5/10/29408

بوديفان، أندرو؛ مندل، توبي؛ واجنر، بن؛ هوتن، ديكسي؛ توريس، نتاليا .(2021) . الخصوصية وتكنولوجيا المعلومات. *مجلة الحكمة* , 1-37. Retrieved in December, 2022, from https://hekmah.org/wp-content/uploads/2021/02/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B5%D9%88%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D9%83%D9%86%D9%88%D9%84%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D9%84%D9%88%D9%85%D8%A7%D8%AA.pdf

هيئة الرقابة الإدارية والشفافية .(2020). *احتراز*. Retrieved in 3 April, 2022, from هيئة الرقابة الإدارية والشفافية

https://www.acta.gov.qa/en/ehteraz/

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

Al-Kuwari, M., Al Nuaimi, A., Semaan, S., Gibb, J., AbdulMajeed, J., & Al Romaihi, H. (2022). Effectiveness of Ehteraz digital contact tracing app versus conventional contact tracing in managing the outbreak of COVID-19 in the State of Qatar. *BMJ Innovations, 8*, 255-260. doi:http://dx.doi.org/10.1136/bmjinnov-2021-000879

Christians, C. G. (2010). The Ethics of Privacy. In C. Meyers, *Journalism Ethics: A Philosophical Approach* (pp. 203–214). New York: Oxford Academic. doi:https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780195370805.003.001

Foundation, Q. (2022 , 4 28). *QF's WISH tackles ethical issues of the coronavirus pandemic in webinar*. Retrieved from https://www.qf.org.qa/ar/stories/qfs-wish-tackles-ethical-issues-of-the-coronavirus-pandemic-in-webinar

Ghanem, G. (2021). *The other impact of COVID-19: Heightened Surveillance and Tracking in Gulf & Neighboring Countries.* Beirut: The Gulf Centre for Human Rights (GCHR). Retrieved from https://www.gc4hr.org/report/view/154

Hoven, J. v. (1997). Privacy and the varieties of moral wrong-doing in an information age. *ACM SIGCAS Computers and Society, 27*(3), 33-37. doi:https://doi.org/10.1145/270858.270868

Hoven, J. v., Blaauw, M., Pieters, W., & Warnier, M. (2020). Privacy and Information Technology. In E. N. Zalta, *The Stanford Encyclopedia of Philosophy.* Retrieved in 27 July, 2022, from https://plato.stanford.edu/archives/sum2020/entries/it-privacy/

Juneidi, S. (2020). Covid-19 Tracing Contacts Apps: Technical and Privacy Issues. *International Journal of Advances in Soft Computing & Its Applications, 12*(3), 25-44.

McFarland, M. (2012, June 1). *What is Privacy?* Retrieved 8 22, 2022, from Markkula Center for Applied Ethics:

https://www.scu.edu/ethics/focus-areas/internet-ethics/resources/what-is-privacy/

Moor, J. (1997, September). Towards a theory of privacy in the information age. *ACM SIGCAS Computers and Society, 27*(3), 27-32. doi:https://doi.org/10.1145/270858.270866

Raman, R., Achuthan, K., Vinuesa, R., & Nedungadi, P. (2021). COVIDTAS COVID-19 Tracing App Scale—an Evaluation Framework. *Sustainability, 13*(5), 1-19. doi:https://doi.org/10.3390/su13052912

Sekara, V., Alessandretti, L., Mones, E., & Jonsson, H. (2021). Temporal and cultural limits of privacy in smartphone app usage. *Scientifc Reports, 3861*(11), 1-9. doi:https://doi.org/10.1038/s41598-021-82294-1

Tavani, H. (2007, January). Philosophical theories of privacy: implications for an adequate online privacy policy. *Metaphilosophy*, 1-22. Retrieved in 12 August, 2022, from https://www.jstor.org/stable/24439672

United Nations. (2021, 8 27). *We Must Prioritize a Gender-responsive Recovery from COVID-19*. Retrieved in 22 October, 2022, from https://www.ohchr.org/ar/stories/2021/07/we-must-prioritize-gender-responsive-recovery-covid-19

Warren, S. D., & Brandeis, L. (1890, December). The Right of Privacy. *Harvard Law Review, 4*(5), 193-220. Retrieved in 12 Main, 2022, from https://www.cs.cornell.edu/~shmat/courses/cs5436/warren-brandeis.pdf

Whitman, C. (1985). Privacy in Confucian and Taoist Thought. In D. M. Arbor, *Individualism and Holism: Studies in*

Confucian and Taoist Values. Ann Arbor: Center for Chinese Studies at Univ. of Michigan. Retrieved in 13 July, 2022, from https://repository.law.umich.edu/book_chapters/21/